

16-11-2015

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 نوفمبر 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم خلال السنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013 بإنجاز أرقام معاملات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مع شركة " باعتبارها شركة مصدرة كليا وذلك على أساس شهادات عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعقد مبرم في الغرض غير أنّ مصالح الجباية رفضت قبول الوثائق المتعلقة بتبرير رقم المعاملات المذكور بسبب عدم وجود قسائم طلبات التزود وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة إصدار قسائم طلبات التزود المؤشر عليها مسبقا من قبل مصالح المراقبة الجبائية وذلك قبل كلّ عملية إقتناء وهو شرط منصوص عليه ضمن شهادة توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات وتسليمها للمزود الذي يبقى مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداءات والمعالم المذكورة.

مع العلم وأنه ابتداء من غرة جانفي 2014 يعاقب المزود الخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي ينجز بيعوات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعالم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بهذا النظام بخطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداءات والمعالم موضوع توقيف العمل.

هذا، و يمكن بالنسبة للسنوات المذكورة أعلاه قبول رقم المعاملات المحقق مع شركة " تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة شريطة أن تكون صالحة في تاريخ إصدار الفواتير مع ضرورة احترام مستقبلا التشريع الجاري به العمل في هذا المجال منه وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

**والسلامة
رياض القروي**

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يقضته **رياض منه**
المدير العام للأداءات